

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إصدار رخصة إقامة تسمح لحامليها
بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ، وعلى الأخض المادة
(١٧) منه ،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول البحرين
والخروج منها ،
وعلى القرار رقم (٣١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة
للهجرة والجوازات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجوز إصدار رخصة إقامة تسمح لحامليها بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات ، وذلك
خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة .

المادة الثانية

تلغى رخصة الإقامة المشار إليها في هذا القرار إذا تجاوزت مدة بقاء الأجنبي بالخارج ستة
أشهر تبدأ من تاريخ كل مغادرة .

المادة الثالثة

تستوي في إدارة التأشيرات والإقامة مقابل إصدار أو تجديد رخصة الإقامة المشار إليها في
هذا القرار رسمياً وقدره ثلاثون ديناراً بحرينياً .

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الرحمن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠٦ م